اعتقاد أن غير الله ينفع أو يضر





د. خالد بن محمود بن عبدالعزيز الجهني

مقالات متعلقة

تاريخ الإضافة: 11/2/2019 ميلادي - 5/6/1440 هجري

الزيارات: 31676

اعتقاد أن غير الله ينفع أو يضر

اعتقاد أن غير الله ينفع أو يضر بذاته - فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى - هو من الكفر؛ كمن يعتقد في حلقة أو تميمة أو حجر أو شجرة أو نحوها، أنها تجلب النفع، أو تدفع الضُّر بذاتها.

ومن اعتقد أن غير الله سببٌ في النفع أو الضر، فهذا شرك أصغر، كمن يعتقد في حلقة، أو تميمة، أو حجر، أو شجرة، أو نحوه أنها سبب في جلب نفع، أو دفع ضُرّ.

ومن الأدلة على ذلك:

قول الله تعالى: ﴿ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [الزمر: 38].

وقول الله تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾ **[الإسراء: 56].**

وعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، رَسُولًا أَنْ: «لَا يَبْقَيَنَّ[1] فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ[2]، أَوْ[3] قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ[4]»[5].

والمراد: أنهم كانوا يقلِّدون الإبل أوتارًا؛ لئلا تصيبها العين بزعمهم فأُمروا بقطعها إعلاماً بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئًا، ويؤيده حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَفَعَهُ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ»[6].

قال البغوي: «تَأَول مالك بْن أنسٍ أمره رسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم بِقطع القلائد على أنه من أجل العين، وذلِك أَنهم كانُوا يشدون بِتِلْكَ الأوتار القلائد والتمائم، ويعلقون عليْها العُوذ، يظنون أنها تعصِم من الآفَات، فنهاهم النبِي صلى الله عليه وسلم عنها، وأعلمهم أنّها لَا ترد من أَمر الله شيئًا»[7].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ»[8].

الرُّقَى: جمع رقية، والرقية: العَوذة التي يُرقى بها صاحب الآفة كالحمَّى، والصَّرع، وغير ذلك من الآفات.

وقد جاء في بعض الأحاديث جوازها، وفي بعضها النهي عنها، ووجه الجمع بينهما أن الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي، وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة، وأن يعتقد أن الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها، ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك؛ كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى، والرقى المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم[9].

وَالتَّمَائِمَ: جمع تميمة، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام[10].

وَالتِّوَلَةَ: هي ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره، جعله من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى[11].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ رضي الله عنه، قَال: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ»[12].

أي من علق على نفسه شيئًا من التعاويذ، والتمائم، وأشباهها معتقداً أنها تجلب إليه نفعًا، أو تدفع عنه ضُرًّا وكله الله إليها[13].

وعنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ[14]، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً[15]، فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ[16]»[17].

وعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ[18] يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «سُبْحَانَ اللهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى ﴿ **اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ** ﴾ **[الأعراف: 138]**، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ[19]»[20].

---

[1]لاَ يَبْقَيَنَّ: أي لا يتركنَّ؛ مِنَ الإِبْقَاءِ. [انظر: عون المعبود (7/ 160)].

[2] وتر: هو ما ينتزع عن الجمال يشبه الصوف. [انظر: فتح الباري (6/ 142)].

[3] قال ابن حجر: «هِيَ لِلشَّكِّ أَوْ لِلتَّنْوِيعِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ بِلَفْظِ: «وَلَا قِلَادَةَ»، وَهُوَ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ». [انظر: فتح الباري (6/ 141)].

[4] قُطِعَتْ: أي قُلعت. [انظر: عون المعبود (7/ 160)].

[5] متفق عليه: رواه البخاري (3005)، ومسلم (2115).

[6] حسن: رواه أحمد (17404)، وحسنه شعيب الأرنؤوط، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (1266).

[7] انظر: شرح السنة، للبغوي (11/ 28).

[8] صحيح: رواه أبو داود (3883)، وابن ماجه (3530)، وأحمد (3615)، وحسنه أحمد شاكر، وصححه الألباني.

[9] انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (2/ 254-255).

[10] انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (1/ 197).

[11] انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (1 /200).

[12] حسن: رواه الترمذي (2072)، والنسائي (4079)، وأحمد (18781)، وحسنه الألباني.

[13] انظر: النهاية في غريب الحديث (3 /289).

[14] فلا أتم الله له: كأنهم كانوا يعتقدون أنها تمام الدواء والشفاء، وإنما جعلها شركا؛ لأنهم أرادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم، فطلبوا دفع الأذى من غير الله الذي هو دافعه. [انظر: النهاية في غريب الحديث (1 /339)].

[15] من تعلق ودعة: الودع، بالفتح والسكون: جمع ودعة، وهو شيء أبيض يجلب من البحر يعلق في حلوق الصبيان وغيرهم، وإنما نهى عنها؛ لأنهم كانوا يعلقونها مخافة العين. [انظر: النهاية في غريب الحديث (5 /168)].

[16] فلا ودع الله له: أي لا جعله في دعة وسكون، وقيل: لا خفف الله عنه ما يخافه. [انظر: النهاية في غريب الحديث (5 /168)].

[17] حسن: رواه أحمد (17404)، وحسنه الأرنؤوط.

[18] ذَاتُ أَنْوَاطٍ: أي صاحبة التعاليق؛ وأَنْوَاط: جَمْعُ نَوْطٍ، وَهُوَ مَصْدَرٌ سُمِّي بِهِ المنُوط. [النهاية في غريب الحديث (5 /128)].

[19] لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: أَيْ تَعْمَلون مِثْلَ أعمالِهم. [انظر: النهاية في غريب الحديث (1 /357)].

[20] صحيح: رواه الترمذي (2180)، وقال: حسن صحيح، وأحمد (21897)، وصححه الألباني.
